يحلفهم الحاكم بعد العصر : لا تشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة ا وإنها لوصية الرجل .

تنبيه : يحتمل قوله ويحلفهم الحاكم بعد العصر : لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة ا وإنها لوصية الرجل .

أن تحليفهم على سبيل الوجوب وهو الظاهر وهو ظاهر كلام أكثرهم .

قال الزركشي : وهو الأشهر وهو أحد الوجهين .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يحلفهم على سبيل الاستحباب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الواضح : يحلفهم مع الريبة وإلا فلا .

قوله الخامس : أن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان .

لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا المعروف بكثرة النسيان ذكره جماعة من الأصحاب .

منهم : المصنف و المجد و ابن حمدان و الناظم وصاحب الوجيز و الحاوي و الزركشي و الخرقي وغيرهم .

وقال في الترغيب : هذا الصحيح إلا في أمر جلى يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه وانه لا سهو ولا غلط فيه .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي